

وان اضمنا ما دعوا صدها الى السنة كما تجب ولا يخرجها لانه لا يقبل قول من يهوى
 المتبعة الا بنيتة وسجعتان اخره صرحة العجبة من السنة ان يقول الرضا لعنه الى
 اسع دارى مسكبا وليس ذلك بسبع فرسخة بل هو كجدة وسهدة عن ذلك
 ثم يسبح والظاهر من غير شرط هذا السبع كون اطلاقه من غير ان يكون
 فرسخة العجبة اذا قبلت السنة العبد فاعتقد لانه قد اتمه ولم يشبه السنة
 الكه لا في حكم منزلة السنة بشرط انهما من العسل الربوب ادعت لودة
 ان زوجها طلقها ففرض مودة وبها هي شرعية ولها الميراث وادعوا العورة ان
 المطلقا ان شرعية ما لو طلقها وان رجعا ودقنا وقعا واحدا فيبنتها العورة على
 طلقها وشرعية اول شهدة ان فلان مات وكانت زوجته واخران انك طلقها
 قبل الموت فامر القاضي بنيتها الرضية اولى ويجوز ان يطلق ثم تزوجها فامر
 بنيتها الطلاق اول الاطلاق كزوج بول المصحح وقيل ان كانت زنتها اولى
 تزوجت من قال قولك لا للوضعي وعلمنا القوي والا فالقوي على ما قاله السعدى
 سار من فرسخ مسكبا **فصل في حكمهم** اذ الرفع بعد وفاتها انها كانت
 ابرته من الصدق حال صحته واقام بنيتها واقام العورة بنيتها انها ابرته فرض
 مودتها فيبنتها العورة وقيل بنيتها العورة اول قبيلة فيسبيل المصنفين
 من كتاب الشهادات **فصل** ادعوى رجل ان ابنا له اراد ان يزوج ويقف على طلقها
 وادعوا العورة ان ابنتها من الواقف واراد ما ابنتها فيقول
فصل ان ابنت ذوال اليد رضى بالبيع على الوقف فيبنته اولى وان قبيلة الوقف
 اولى **فصل** من له الوقت ادعى على وارث واقعه الذي في سنة الحد وادعاه وقت

وقد عرفت ان وقتها وهو واقام بنيتها واقام العورة بنيتها على ما عرفت والوقت فانك
 انت وبنيتها في الوقت من قبيلتك اولى لانك اقربانها وان كان عند العمل اذ عرفت
 قبيلة العورادى وعلى التقدير اذا اختلفت البيوع والميراث فيمنع السوف والى
 المورس **فصل** ما عارضه فادعوا في السنة على الميراث من الميراث وادعوا في السنة
 بل عارضه واما ما بنيت العورة اول **فصل** ولو ظهر من غير ان يكون الميراث في سنة
 فان طلق بنيتها اولى من بنيتها الميراث **فصل** وعلى امرى ادعوا طلاقها من شهدة
 ست هلك انك تجوزها عند ما عارضه وادعوا في سنة العورة اولى **فصل**
 اذا اختلفت البيوع في سنة العدة ووقع ما يجوز في الميراث من العورة فيمنع باب
 ان اشهد بالبيوع من كتاب العجوة **فصل في قولك** المسفق والارضية اذا قال
 العصار فرددت قال قولك فليس بحسنة ولا اجره ولا وعده الهتافون وقال
 موقوف وكاربه التوا ليس هو توفيقا فانه رسالتون فالبيع الرضية عليه
 فانه ذكره محمد لودع الى الجنازة ليقضه فيها ودفع اليه البطخة بخاريه قاله
 الميراث بنيت بهي طلقها فيقول قولك طلقها بمسنة انها بطنته ويسمى
 الميراث بسبها لان الوقف اليه لهما طلاقه نكاحا وكذا العصار من الوجوه
 في باب اختلف الامم والمناجزة **فصل** في ما عارضه من الميراث فيمنع باب
 وذلك انك اشترى منه شيئا من الميراث كسنة اشترى به مهر عبيد وقال
 بل يدعى الميراث على العورادى لانه لا يزوجها لان السنة حاد فبنتها اولى لا يزوجها
 قال فان ابنته والبنية بنيتها الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث
 العورة اولى من جميع الاحوال وان ابنتك بسبق النكاح فاولا والبنية

King Saud University